المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 شباط 2024
No.12 Feb 2024

التشريعات المتعلقة بالزراعة في العهد الملكي(1921-1958)

م.د عادل غانم حسن العارضي
المديرية العامة لتربية النجف الاشرف
رقم الموبايل :07811658844
1265adil@gmail.com

الملخص :مثلت الزراعة في بداية العهد الملكي اهم قطاع اقتصادي ومن خلالها استطاعت الدولة ان تشيد اركانها لا سيما في المدة التي سبقت عصر اكتشاف النفط ولذلك اهتمت بها الدولة اهتمام بالغ وشرعت عدة قوانين ووضعت انظمة واصدرت قرارات تتعلق بهذا القطاع وقط اسهم ذلك في تطوير القطاع الزراعي تطويرا كبيرا وكات له مردودات ايجابية على الحياة والاقتصاد ورغم كل ما بذل من جهود ظلت الزراعة تعاني من بعض المشكلات واهمها الاقطاع وانعدام حقوق الفلاح فتناولت الدراسة التشريعات المتعلقة بالزراعة لمعرفة حجم الجهود المبذولة والاثار الايجابية والسلبية لتلك التشريعات .

الكلمات المفتاحية : العهد الملكي ، الزراعة ، تشريع ، قانون ، نظام .

Legislation related to agriculture during the royal era (1921-1958)

L. Dr Adel Ghanem Hassan Al Ardhi
General Directorate of Education in Najaf Al-Ashraf

Abstract: At the beginning of the royal era, agriculture represented the most important economic sector, and through it the state was able to build its foundations, especially in the period that preceded the era of the discovery of oil. Therefore, the state paid great attention to it and enacted several laws, established regulations, and issued decisions related to this sector. This contributed to the development of the agricultural sector. It was a major development and had positive impacts on life and the economy. Despite all the efforts made, agriculture continued to suffer from some problems, the most important of which were feudalism and the lack of farmers' rights. The study dealt with legislation related to agriculture to determine the extent of the efforts made and the positive and negative effects of those legislations.

Keywords: royal era, agriculture, legislation, law, system.

المقدمة :

كان اعلان قيام النظام الملكي في العراق في عام 1921 ايذانا ببدء مرحلة جديدة في حياة العراقيين بعد انفصال العراق بشكل تام عن السيطرة العثمانية ووقوعه تحت الانتداب البريطاني ، ورثت المملكة الفتية كما هائلا من المشكلات التي لم تعالجها السلطات العثمانية او انها عالجتها لكن لم تتمكن من حلها ، ولما كانت الزراعة هي الشريان الاقتصادي للعراق وهي التي ترفد خزينة الدولة بما تحتاج اليه من اموال فقد اولت السلطات اهمية كبيرة لهذا القطاع الحيوي والمهم في حياة السكان الاقتصادية ،كانت هنالك عدة محاولات من قبل السلطات العثمانية لحل مشكلة الاراضي لعل من ابرزها هي محاولة مدحت باشا وتشريع نظام الطابو في العراق الا ان النظام لم يكن فاعلا لعدة اسباب من اهمها هو ان السلطات العثمانية كانت تريد من خلاله ربط السكان بالارض وتوطينهم مما يسهل عليها فرض الضرائب وتنفيذ التجنيد الالزامي الذي قاومه العراقيون بشدة ، ورغم مساوئ قانون الطابو لكنه مهد لقيام الملكيات الزراعية وتنظيم الري والزراعة وساهم بشكل كبير في بلورة تقسيم الاراضي واستغلالها بشكل ساهم في رفع انتاجية الارض وقيام تجمعات سكنية في مناطق كانت تتسم بالترحال ، بعد خضوع العراق لسلطة الانتداب البريطاني اجرى الانجليز بعض التغييرات

على الملكيات الزراعية واعادوا توزيع بعضها او تمليكه بالشكل الذي يخدم وجودهم ولعل حاجة الانجليز لتوفير الغذاء لجنودهم المنتشرين في العراق فضلا عن استخدام الفائض لغرض تصديره كان الهدف الاساس لجهودهم في هذا المجال ،وعند قيام النظام الملكي في العراق لم ترى السلطات بدا من تنظيم هذا القطاع والاهتمام به لعدة اسباب لعل من اهمها توفير الامن الغذائي للسكان ورفد خزينة الدولة بما تحتاج اليه من اموال اذ ان النفط لم يكن مستكشفا حتى ذلك الوقت وحتى اوائل الخمسينات لم يكن للنفط الدور الابرز في الاقتصاد ، فضلا عن ارضاء وكسب كبار الملاكين الذين لهم نفوذ واسع على عشائرهم ولهم تاثير سياسي كبير على المملكة ، كل هذه العوامل اسهمت في الاهتمام بهذا القطاع واذا اخذنا بنظر الاعتبار ان اغلب سكان العراق كانوا يشتغلون بالقطاع الزراعي او بالقطاعات المرتبطة به بشكل او باخر ، حاولت السلطات تنظيم هذا القطاع ودعمه من خلال جملة تشريعات ساهمت بتطوره وضبط النشاط الزراعي وتطويره ورغم وجود الرغبة والحاجة الى تنظيم عمل القطاع الزراعي فقد ظلت بعض القضايا بلا تعديل ولعل من اهمها سوء توزيع الاراضي ووجود ملكيات كبيرة بيد مجموعة قليلة من السكان ووجود مجموعة كبيرة من السكان اما بلا ارض او تمتلك مساحات محدودة جدا ، ولعل للمكانة التي تمتع بها شيوخ العشائر اثر كبير في ذلك اذ كانت السلطات تحاول ان لا تثيرهم وتحافظ على ولائهم للنظام والملكية لا سيما ان اغلب شيوخ العشائر كانوا نوابا في مجلس النواب وجزء من الاحزاب المتنفذة ، واجمالا ساهمت هذه التشريعات بشكل كبير جدا في تنمية القطاع الزراعي وتوفير الغذاء للسكان وتوفير فرص عمل لهم، ومن خلال تتبع هذه التشريعات نجدها قد تناولت الزراعة وكل الانشطة المرتبطة بها ومحاولة ايجاد اعلى درجات الاستفادة من الزراعة وقد مهدت السلطات لذلك بالعديد من الاجراءات التي جعلت عملية اصدار التشريعات ممكنا ونافذا ومنتجا من خلال ضبط النظام وانفاذ القانون .

المبحث الاول : التشريعات المتعلقة بالزراعة في العهد الملكي 1921 _1939 .

كانت الحاجة الى الاستثمار الامثل للتقنيات الحديثة واستخدامها لأجل زيادة غلة الارض هدفا لتشريع قانون تشويق الزراع لاستعمال المضخات الزراعية لسنة 1926[1] ونص على ما يلي :
المادة الاولى يسمى هذا القانون بقانون تشويق ازراع لاستعمال المضخات الزراعية[2] .
وضحت المادة الثانية من القانون كلمة المضخات الواردة في القانون وهي الات السقي التي تشغل بقوة المحركات لسقي الاراضي وتشمل حصة الحكومة في هذا القانون ما يتحقق للحكومة من الارباح نتيجة نصب المضخات[3] .
اعفت المادة الثالثة من القانون الاراضي المملوكة للأفراد وتسقى بمضخات نصبها الافراد من حصة الحكومة [4].
عالجت المادة الرابعة من القانون مشكلة احتساب الزيادة الحاصلة في الانتاج من جراء استخدام المضخات وذلك من خلال اخذ معدل السنوات الاربع السابقة على استخدام المضخات اما التي لم تزرع سابقا فتعد غير مزروعة[5].
اعفت المادة الخامسة من القانون المزارعين من اجور السقي لأربعة مواسم متوالية أي حصادين شتويين وحصادين شتويين[6] .
وضحت المادة السادسة من القانون الالية التي من خلالها يتم الاعفاء وي ان يقوم طالب الاعفاء بتقديم طلب للمتصرف [7]او قائم المقام [8] مشفوعا بجميع الوثائق والادلة التي تنص عليها التعليمات التي اصدرتها وزارة المالية بموجب المادة 10 من القانون لأثبات حق الاعفاء وعلى المسؤول البت بطلب الاعفاء خلال شهر من تقديم الطلب [9].

اهملت المادة السابعة من القانون طلبات الاعفاء التي ترد بعد شهرين من تاريخ نصب المضخة [10].

وضحت المادة الثامنة من القانون اصحاب الاملاك المعفاة من الرسوم بموجب مراسيم الملكية واعفت كل من استفاد من نصب المضخات قبل صدور القانون بشرط ان لا تتجاوز ثلاثة مواسم متتالية [11].
نصت المادة التاسعة من القانون الى ان كل المضخات التي نصبت قبل شهر ايلول تعتبر مساعدة للمزارعين ولا تحملهم اجور التشغيل [12].
خولت المادة العاشرة من القانون وزير المالية تعليمات خاصة لتسهيل وتنفيذ القانون[13] .
ان نظرة فاحصة لهذا القانون تقودنا لرغبة اكيدة للسلطات لإدخال تقنيات الري الحديثة واستخدامها على نطاق واسع وذلك لتلافي مشكلة شح المياه في مواسم معينة من السنة او في مرحلة من مراحل نمو المحاصيل ، وقدمت السلطات تسهيلات كثيرة في اعفاء الزراع من اجور السقي او من خلال احتساب اجور السقي من الزيادة التي اضافها السقي على كمية المحصول فضلا عن اجراء العديد من التسهيلات الكبيرة التي اعطيت للمزارعين في مجال الاستفادة من المكائن والمضخات .
وفي سياق الاهتمام بالقطاع الزراعي وتنميته ونظرا لما تمثله ناحية بنجوين من اهمية في القطاع الزراعي قامت الدولة العراقية بتشريع قانون رقم 13 لسنة 1928[14] الخاص بناحية بنجوين :
نصت المادة الاولى من القانون على معاملة ناحية بنجوين معاملة مالية خاصة وذلك بسبب موقعها على الحدود والى الاحوال الادارية الخاصة بها [15].
حددت المادة الثانية من القانون النسبة التي تأخذها الحكومة من المحاصيل وهي 20% [16].
الغت المادة الثالثة من القانون كل التحقيقات السابقة حول التخفيض قبل صدور هذا القانون [17].
بينت المادة الرابعة من القانون المحاصيل المشمولة بالتخفيض وهي كل المحاصيل النادرة في بنجوين والمحاصيل لبتي تستهلك بالكامل فيها [18].
يتضح مما تقدم اهتمام الحكومة العراقية آنذاك بالقطاع الزراعي ولكون بنجوين منطقة زراعية افردت لها قانونا خاصا لحماية القطاع الزراعي فيها .
يعد محصول الرز من المحاصيل الاستراتيجية والمهمة في حياة السكان فيعد غذاء اساسيا للسكان فضلا عن تصدير الفائض منه للخارج وتوفير العملة الصعبة للدولة ولكون العراق يمتلك نهرين كبيرين مع فروعهما وتتوفر فيه اراضي خصبة واسعة فقد كان من اهم مناطق انتاج الرز في العالم لذلك شرعت الدولة العراقية النظام رقم 20 لتنظيم زراعة الرز في العراق عام 1932 [19]:
نصت المادة الاولى من النظام على المناطق التي يتم فيها زراعة الرز وهي بغداد والحلة والدليم والحلة وديالى وكربلاء وقضائي عفك والديوانية [20] .
خولت المادة الثانية من النظام وزير الاقتصاد والمواصلات توزيع توقيتات الزراعة ومن تكون السابقة ومن تكون اللاحقة بين مناطق الزراعة [21] .
خولت المادة الثالثة من النظام وزير الاقتصاد والمواصلات صلاحية الطلب من المتصرف اذاعة اعلان طلب الزراعة [22] .
الزمت المادة الرابعة من القانون الزراع بتقديم طلب للمتصرف او قائمقام المنطقة وعلى المسؤولين تقديمها مع الملاحظات الى الوزارة [23].
يخول وزير الاقتصاد صلاحية حل الاشكالات الواردة اثناء تنفيذ هذا النظام[24] .
ولعل اجمل ما في هذا القانون الوضوح وتوزيع المهام ودقة التقديرات ومرونة التطبيق وكلها تصب في مصلحة النظام الزراعي في العراق بالإضافة الى الدقة في تحديد الاراضي المشمولة بالزراعة وتحديد مصادر مياهها بشكل واضح وتحديد المساحات المزروعة بما يجعل امكانية معرفة حجم المناطق المزروعة واضحا للمسؤولين .
تعد الحنطة غذاء رئيسيا للسكان ومن المحاصيل الهامة التي تدخل في العديد من الصناعات ولذلك شرعت الدولة العراقية قانون رقم 67 لعام 1932 قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها ويهدف هذا القانون

الى ادخال انواع جديدة من الحنطة وزراعتها في العراق من اجل رفع انتاجية الاراضي المزروعة وزيادة الانتاج بشكل عام [25].

خولت المادة الاولى من هذا القانون وزير الاقتصاد والمواصلات ان يعين من خلال بيان ينشره في الجريدة الرسمية قبل انتهاء شهر تموز من كل سنة منطقة او اكثر او مساحات يمنع فيها زراعة الحنطة عدا النوع او الانواع التي تحدد من قبله [26].

الزمت الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون الوزير باتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة بذور نوع او انواع من الحنطة المقررة في المقادير التي تكفي للمنطقة او للمناطق او للمساحات المعينة لا عطائها لإصحاب الاراضي [27] .

نصت المادة الثانية من القانون على اهلية المزارعين في المناطق المشمولة ببيان الوزير بالحصول على البذور وفق طريقة التسليف [28].

خولت المادة الثالثة من القانون مدير الناحية باستلام حصة ناحيته من البذور وحسب حجم الارض التي تقع في ناحيته على ان يبرز المزارع تأييدا من دائرة الزراعة تبين حجم ارضه وشمولها بالقانون [29].

بينت المادة الرابعة من القانون الية توزيع الحنطة على الفلاحين المشمولين وتكون خلال وخلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب ،ولاتقبل الطلبات بعد تاريخ 15 تشرين الاول الى الاول من كانون الاول موعد تقديم الطلبات ،عند عدم تسلم المزارع البذور خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب يسمح له بزراعتها باي صنف اخر متاح ،على صاحب الارض اثبات عدم تسليمه البذور في الموعد المحدد [30].

خولت المادة الخامسة من القانون مديرية الزراعة وموظفيها معالجة البذور قبل توزيعها بالوسائل التي تحفظها من الامراض والطيور والفئران ،والزمت الموظفين بحفظ البذور من حين استلامها ولحين وصولها الى المزارعين[31].

الزمت المادة السادسة من القانون المزارعين مراعاة كل من اولا : حرث الارض وتهيئتها للزراعة .

ثانيا عدم تجاوز المساحات المخصصة للزراعة .

ثالثا العمل على حماية المزروعات من الآفات والادغال المرافقة للنبات .

الزمت المادة السابعة من القانون مسؤول الدائرة الزراعية بإجراء كشف موقعي للأراضي المزروعة بهذه البذور ويتحقق من اجراء المزارعين ما يلزم لزراعته ، وفي حال وجود خلل يكتب تقريرا لمدير الناحية وعلى مدير الناحية اتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الخصوص [32].

بينت المادة الثامنة من القانون الية ارجاع البذور الى الدولة من خلال اعادتها بنفس الكمية والنوع ، من لم يسلم البذور الى مدير الناحية حسب القانون عليه دفع بدلها نقدا حسب ما اشترتها الحكومة [33].

الزمت المادة التاسعة من القانون الحكومة بشراء الحنطة من المزارعين بشروط هي[34] :

1-ان تكون مصحوبة بشهادة الواردة في المادة الثالثة من القانون .

2-ان يكون المزارع اعتنى بزرعه العناية اللازمة بموجب هذا القانون .

3-ان تكون الحنطة نظيفة وخالية من الشوائب .

4-ان تكون بمواصفات البذور المسلمة للمزارع بموجب هذا القانون .

5- تشترى هذه الحنطة بسعر اعلى من الحنطة المحلية ويخول وزير المالية الزيادة التي يراها مناسبة لذلك؟

بينت المادة العاشرة من القانون العقوبات التي توجه للمزارعين المخالفين لهذا القانون وهي اما الغرامة لا تزيد عن 40 دينار او بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين كل من[35] :

1-زرع أي نوع من الحنطة خلافا للبيان الصادر من الحكومة مالم يرتفع عنه المنع بموجب الفقرة 3من المادة 4 من القانون .

2-زرع حنطة من النوع او الانواع المقررة بدون ان تكون بذوره ماخوذة من الحكومة بموجب هذا القانون

.3-من لم ينفذ الاجراءات التي امر بها مدير الناحية حسب صلاحياته بموجب هذا القانون .

4-استعمل البذور لغير الغرض الذي خصصت له .

5-غش الحكومة بإضافة انواع اخرى الى الحاصل او الى البذور المعادة الى الحكومة .
6-حرض على المخالفات المذكورة او استعمل نفوذه وقوته للإجبار عليها .

راعى هذا القانون مصلحة الدولة من جهة ومصلحة المزارعين من جهة اخرى كما وضع اليات سهلت عملية تزويد المزارعين بالبذور واستلام المحاصيل منهم والية احتساب سعر المحصول والية تسليم المنتوج والعقوبات التي توجه للمزارعين المخالفين ويعد خطوة مهمة لتشجيع المزارعين على استخدام انواع جديدة من الحنطة ،كما وضع عقوبات رادعة على المخالفين والذين لا يلتزمون بالقانون واتسم بمرونة كبيرة لمعالجة الاخفاقات واعطى لكل جهة مختصة الصلاحية اللازمة لتنفيذ القانون .

نظرا للأهمية الكبيرة للقانون 67 الخاص بالحنطة وتماشيا مع سياسات الدولية الزراعية أصدرت الدولة العراقية نظام رقم 34 لسنة 1932 نظام تحسين انواع الحنطة وزراعتها الصادر بموجب قانون الحنطة رقم 67 لسنة 1932[36] ليصبح القانون قابلا للتنفيذ :

نصت المادة الاولى من النظام على المناطق التي يطبق فيها قانون الحنطة للموسم الشتوي 1932-1933وهي[37] :

1-مقاطعة الحسينية التابعة لمركز لواء الكوت .
2-مقاطعة ام البق التابعة لمركز لواء الكوت .

الزمت المادة الثانية من القانون ممثل الدائرة الزراعية ان يكشف الارض المراد زراعتها وبعد قناعته بها وبأن احكام القانون قد طبقت يصدر استمارة ترخيص بالزرع من ثلاثة نسخ نسخة لصاحب الارض ونسخة اخرى عند مدير الناحية والثالثة تبقى عنده[38] .

نصت المادة الثالثة من النظام ان على ممثل الدائرة الزراعية تحرير ثلاثة نسخ لتسليم البذور التي تسلف للمزارعين بموجب القانون بنسختين احداهما لصاحب الارض والثانية تعاد الى ممثل الدائرة الزراعية بعد ان يوقع عليها مدير الناحية ، واذا لم يحدث التسليم خلال 15 يوما على المزارع تبليغ مسؤول الوحدة الزراعية وله ان يزرع ارضه بأي صنف من البذور[39] .

جاء هذا التعديل للقانون السابق تماشيا مع الرغبة في زيادة المساحات المشمولة بزراعة الحنطة بعد نجاح التجربة الاولى ودعما لرغبة المزارعين الذين ارادوا الاستفادة من هذا القانون .

رغم ان الكثير من القوانين والتشريعات قد اسهمت في تطوير القطاع الزراعي الا ان بعضها كان فيه ظلم وحيف على الفلاحين ورغم ان هذه التشريعات قد اسهمت بزيادة انتاج الاراضي الزراعية لكنها اضرت بالفلاحين الذين يزرعون الارض و تماشيا مع رغبة الملاكين الكبار ولأثرهم الكبير في الحياة العامة في العراق قامت الدولة العراقية بتشريع قانون حقوق وواجبات الزراع رقم 28 لسنة 1932[40] :

نصت المادة الاولى من القانون على ان المقاولات الزراعية التي تعقد بين صاحب المزرعة من جهة والسركال [41] من جهة اخرى يجب ان تتضمن كافة الحقوق والواجبات التي لأحد الطرفين على الاخر وتكون متضمنة الاحكام الاساسية لصحة العقود والشروط العامة التي نص عليها القانون وكافة الشروط الاخرى التي يتفق عليها الطرفان[42] .

بينت المادة الثانية من القانون الية اصدار المقاولات وتكون بنسختين متشابهة في اللفظ والعبارة والشروح ليعطي كل من الطرفين نسخة بعد التصديق والتوقيع واستيفاء الرسوم[43].

خولت المادة الثالثة من القانون الطرفان المتعاقدان بحذف أي شرط من الشروط العامة او اضافة شرط خاص يتفقان عليه ويدون ذلك في المقاولة على ان يكون الشرط ممكن التنفيذ وان لايزيد من واجبات المتعهد الى الحد الذي لا يستطيع الوفاء به وان لا يكون مخالفا للآداب العامة ولا مخلا بالنظام والامن او راحة الناس ولا يخالف القانون وان لا يكون المقصود منه حرمان المتعاقدين او ذويهم من حقوقهم الزراعية [44].

بينت المادة الرابعة من القانون الية تسجيل الدين ويكون من خلال طلب المدين بمعرفة الموظف المسؤول وفق القانون وتحرر سندات الدين بنسخة واحدة بعبارة واحدة ويعطى الدائن نسخة بعد التصديق والتوقيع واستيفاء الرسوم[45] .

بينت المادة الخامسة من القانون القيمة القانونية لهذه السندات وخولت كاتب العدل او القائمقام او المدير المخول صلاحية التصديق عليها وان تختم كل نسخة بختم الدائرة حال وصولها اليه وان تحفظ في اماكن خاصة مثل أي وثيقة رسمية اخرى[46] .

بينت المادة السادسة من القانون القيمة النقدية لسندات الدين وهي قيمة الدين نقدا وتستوفى من المدين وفق وصولات رسمية وتدخل خزينة الدولة وفق تعليمات خاصة ستصدر بشأنها [47].

حددت المادة السابعة صلاحية القائمقام او كاتب العدل في تصديق سندات الدين وهي جميع الاشخاص المقيمين في دائرته وكذلك الاشخاص الذين يملكون اراضي زراعية فيها وان كانت اقامتهم في مكان اخر [48].

بينت المادة الثامنة من القانون الشروط الواجب توفرها في المقاولة وهي خلوها من الحك والشطب واذا وقع سهو ودعت الحاجة للتصحيح او اضافة شيء فيشطب على الخطأ وتكتب العبارة الصحيحة او المراد اضافتها في هامش السند ويوقعها المتعاقدون ويوقع عليها الشهود ويصدقها الموظف المسؤول [49].

الزمت المادة التاسعة من القانون الموظف المختص بالتصديق بإحضار ذوي العلاقة والتحقق من شخصيتهم وان دعت الحاجة الى احضار شهود ويقرا عليهما مواد المقاولة وبعد موافقتهم يتم توقيعهم وتوقيع الشهود ثم يصدقها ويختمها بختم الدائرة [50].

الزمت المادة العاشرة من القانون الموظف المختص التحقق من اهلية المتعاقدين ان كانوا اصلاء او وكلاء او اوصياء فيجب ان يكونوا مأذونين بأجراء المقاولة فإذا كانوا غير معروفين لديه يستعين بالشهود [51].

ان الهدف الاساس لهذا القانون هو حماية الملاكين الكبار واصحاب الاراضي الواسعة واسمه يدل عليه ولعله جاء متوافقا مع مقتضيات المرحلة ولان نفوذ هؤلاء الملاكين كان كبيرا على السلطة ولعل هذا القانون وغيره من القوانين الاخرى قد ساهمت الى حد كبير في استشراء العداء للعهد الملكي رغم وجود الكثير من القوانين النافعة ولا يوجه اللوم للعهد الملكي فقط اذ انه ورث تركة ثقيلة من المشكلات لعل مشكلة الملكيات الزراعية والملاكين الكبار وشيوخ العشائر احدها .

نظرا لتفاوت كميات المياه الواصلة للعراق من نهري دجلة والفرات فسنجد ان قانون زراعة الرز يعدل بشكل شبه منتظم كل سنة او كلما دعت الحاجة الى ذلك فادخال مساحات زراعية جديدة في القانون او اخراج مساحات كانت موجودة يعتمد اعتمادا كليا على وفرة وشح المياه هذا المشكلة التي ظلت ملازمة للقطاع الزراعي في العراق لسبب بسيط جدا هو ان العراق يعتمد في قطاع المياه على المياه التي تأتيه من تركيا وسوريا وايران ، شرعت الدولة العراقية نظاما خاصا بقانون الرز رقم 1 لسنة [52] 1934 :

نصت المادة الاولى من النظام على الغاء النظام رقم 20 لسنة 1932 ونظام رقم 16 لسنة 1932[53] .

حددت المادة الثانية من القانون المناطق التي تزرع بالرز لعام 1934 وهي كل من بغداد والحلة والدليم وديالى وقضائي الديوانية وعفك وناحية قرة تبة من كركوك وحسب المساحات التالية[54] :

في الحلة لا تتجاوز المساحة المزروعة 10000 مشارة [55].

في ديالى لا تتجاوز المساحة المزروعة 6700 مشارة .

في الديوانية وعفك لا تتجاوز 600 مشارة .

في ناحية قرة تبة لا تتجاوز 2344 مشارة .

خولت المادة الثالثة من القانون وزير الاقتصاد طريقة توزيع الزراعات المخصصة لكل منطقة وهل يكون الزرع في الموسم المبكر او المتأخر[56] .

خولت المادة الرابعة من القانون الوزير ان يطلب من المتصرف اعلان اجازات الزراعة وعلى المتصرف تنفيذ ذلك [57].

الزمت المادة الخامسة من القانون المزارعين الراغبين بالزراعة بتقديم طلبات الى المتصرف للنظر بها وابداء ملاحظاته ويرفعها للجهات المختصة[58] .

بينت المادة السادسة من القانون الية قبول طلبات الزراعة وهي من المتصرف بالتنسيق مع الوزارة .

حددت المادة السابعة شكل نموذج الاجازة ويجب ان يكون عليه طابع ذو 75 فلسا[59] .

خولت المادة الثامنة من القانون وزير الاقتصاد والمواصلات حل الاشكالات التي تنجم عن تطبيق النظام ولم ترد بها نصوص[60] .

تمت اضافة مساحة 2500 مشارة الى لواء الحلة و600 مشارة الى لواء كربلاء بموجب ملحق النظام 1 لسنة 1934[61] .

وتمت اضافة 1500 مشارة الى لواء الحلة بموجب ذيل النظام رقم 1 لعام 1934 وذلك لسنة 1935 فقط [62].

هكذا كانت القوانين الخاصة بزراعة الرز تستبدل وتعدل وتضاف اليها الكثير ويحذف منها تبعا للوضع المائي في البلاد .

وتماشيا مع التطور الحاصل في القطاع الزراعي ورغبة الحكومة في الاستفادة القصوى من الاراضي التي يمكن زراعتها بالحنطة اجريت تعديلات على قانون تحسين الحنطة وزراعتها رقم 67 لسنة 1932 بالقانون رقم 60 لسنة 1935 وقد خول هذا التعديل وزير المالية بعد توصية وزير الاقتصاد بتأجيل استيفاء بذور الحنطة المسلفة للمزارعين عينا او بدلا مرة واحدة او بالأقساط لا تتعدى الثلاثة لمدة لا تتجاوز السنتين [63].

ومن خلال التعديل نجد ان الحكومة اعطاء الفلاح والمزارع الوقت الكافي لتسديد مافي ذمته من اموال للدولة هي بدل القمح المباع له.

اصدرت الحكومة العراقية النظام رقم 21 لسنة 1936 بموجب قانون زراعة الرز رقم 23 لسنة 1932 وتم بموجبه اضافة 2000 مشارة الى المساحة المخصصة للواء الحلة على تكون المساحة المضافة لسنة 1936 فقط[64] .

كان هذا التعديل للقانون هو لمصلحة المزارع بإضافة مساحات زراعية اضافية للمساحات المزروعة .

اصدرت الحكومة العراقية بيانا بموجب قانون تحسين انواع الحنطة رقم 67 لسنة 1932 منعت بموجبه زراعة انواع الحنطة التي تسقى بالمخضات في كل من قضاء الفلوجة وقسم من اراضي الكرمة التابعة لنفس القضاء واراضي دللي عباس التابعة للواء ديالى غير النوع المعروف [65]بالحنطة العجيبة[66] .

اصدرت الحكومة العراقية نظاما بالرقم 41 لسنة 1937 بموجب قانون زراعة الرز رقم 23 لسنة 1932 تمت بموجب النظام اضافة 2000 مشارة الى المساحة المخصصة للواء الحلة على ان تكون هذه الاضافة لسنة 1937 فقط[67] .

اصدرت الحكومة العراقية قانون تحسين ونقاوة المزروعات الحقلية رقم 3 لسنة 1938[68]:

بينت المادة الاولى من القانون معاني الالفاظ الواردة في القانون وهي ،مناطق معينة وهي المناطق التي يعينها وزير الاقتصاد والمواصلات بانها واجبة الزرع ببذور مقررة ، بذور مقررة هي البذور التي يقرر وزير الاقتصاد زراعتها دون غيرها ، مدير امور الزراعة وتعني كل موظف مخول بموجب القانون بممارسة الصلاحيات والوظائف الواردة بالقانون ، صاحب مزرعة هو مالك المزرعة او المتصرف فيها او المخول بإدارتها بموجب القانون [69].

بينت المادة الثانية من القانون انواع المزروعات وهي كل المزروعات الصيفية والشتوية عدا القطن والتبغ [70].

خولت المادة الثالثة من القانون وزير الاقتصاد والمواصلات بناء على اقتراح مدير امور الزراعة منع زراعة أي منطقة ببذور غير البذور التي يحددها الوزير ويتم ذلك من خلال بيان يتم نشره قبل موسم الزراعة ويظل البيان نافذا للسنوات اللاحقة الى ان يتم الغاؤه او تعديله [71].

خولت المادة الرابعة من القانون مدير امور الزراعة بتحصيل البذور وتوزيعها على المناطق المقرر زراعتها بتلك البذور سواء اكان ذلك من مزارع الدولة او من خلال المزارع الخاصة على ان لا يتجاوز سعر الشراء سعر الاستهلاك في تلك المدة الا بموافقة الوزير [72].

الزمت المادة الخامسة من القانون مدير امور الزراعة بإصدار نشرة تتضمن تعريفا خاصا بكل نوع من انواع البذور المقررة تتضمن التعليمات الزراعية الواجب اتباعها لزراعة ذلك النوع وانمائه وصيانته وحصده وتنظيف حاصله وان يتخذ الوسائل الممكنة لإرشاد المزارع الى تطبيق تلك التعليمات عمليا على ان توزع النشرة مجانا قبل موسم الزراعة بشهر[73] .

الزمت المادة السادسة من القانون مدير امور الزراعة بإجراء كشف موقعي لأراضي المزارعين الذين طلبوا بذورا مقررة والتأكد من صلاحية اراضيهم لزراعة تلك البذور وان تسلم البذور للمزارعين مقابل ثمن يستوفى اجلا ام عاجلا [74].

خولت المادة السابعة من القانون مدير امور الزراعة فحص البذور المقررة من وقت الى اخر التي يحتفظ بها المزارعين لزراعتها في موسم لاحق ليتأكد من سلامتها وصلاحيتها للزراعة في المواسم اللاحقة .

الزمت المادة الثامنة من القانون مدير امور الزراعة ان يستمر بكشف انواع المزروعات المقررة في المناطق المعينة وان يتحقق من اتباع التعليمات المبينة في النشرات الخاصة وان يقدم تقريرا الى الجهات المختصة في حال وجود مخالفات وعلى السلطات المختصة اجراء تحقيق بذلك [75].

بينت المادة التاسعة من القانون الية الحصول على البذور وتكون من خلال مراجعة دائرة الزراعة في مناطقهم ليسجلوا طلبهم على استمارة خاصة بطلب البذور المقررة تذكر فيها المساحة التي يرغبون بزراعتها والمقادير التي يحتاجونها من البذور حسب انواعها على ان لا يتأخر تقديم الطلب عن ثلاثين يوما من تاريخ صدور البيان الوارد ذكره في المادة 3 ن هذا القانون[76] .

نصت المادة العاشرة من القانون على الزام المزارعين بعرض البذور المقررة المحفوظة عندهم على مدير امور الزراعة كلما طلب منهم ذلك ، ولايجوز للمزارع التي فحصت بذوره وسمح له بزراعتها بزراعة غيرها ، اذا ظهر بعد الفحص عدم صلاحية البذور للزراعة فعلى المزارع استبدالها بنفس النوع ويعرضها للفحص قبل الزراعة ولا يجوز بأية حال زراعة البذور التي وجدت غير صالحة [77].

منعت المادة الحادية عشر من القانون المزارعين خلط الحاصلات الناتجة من البذور المقررة بحاصلات اخرى او بمواد غريبة[78] .

بينت المادة الثانية عشر من القانون من المسؤول عن تنفيذ التعليمات الزراعية وهو صاحب المزرعة[79] .

عاقبت المادة الثالثة عشر من القانون المزارع الذي لم يقنن استخدام البذور المقررة او لم يهيئ ارضه بالطرق الموضحة بالنشرة الزراعية او تأخر او امتنع عن استلام البذور المقرر بمنعه من زراعة ارضه ببذور مماثلة للبذور المقررة[80] .

بينت المادة الرابعة عشر من القانون الية استحصال اثمان البذور المقررة من خلال جدول يعد من قبل دائرة الزراعة في نهاية الموسم الذي جرى توزيع البذور فيه وعند عدم الدفع بعد مرور شهر على الانذار الخطي تعتبر اثمان البذور دينا بذمة المزارع واجب الاستيفاء وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة [81].

خولت المادة الخامسة عشر من القانون وزير المالية بناء على توصية وزير الاقتصاد عند حدوث كارثة تمنع المزارعين من تسديد اثمان البذور تأجيل استيفاء اثمان البذور دفعة واحدة او بالأقساط لا تتعدى ثلاثة لمدة لا تتجاوز السنتين [82].

بينت المادة السادسة عشر من القانون العقوبات الموجهة للمزارعين وهي الغرامة لا تتجاوز 75 دينار او الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين لكل من ارتكب احدى المخالفات الاتية :

1-زرع أي نوع من البذور خلافا للبيان الصادر وفق المادة 3[83] .
2-استعمل البذور المعطاة له من الحكومة لمقاصد غير الزرع او زرعها في غير المنطقة المعينة .
3-استعمل بذورا غير التي فحصت ووافق عليها مدير امور الزراعة .
4-اضافة نوعا او انواعا اخرى او مواد ا غريبة الى البذور المقررة المعدة للزرع او الى الحاصل الناتج من تلك البذور المعد للبيع .
5-منع مدير امور الزراعة من اداء الواجبات الملقاة على عاتقه في هذا القانون .
6- لم ينفذ التعليمات التي تصدرها مديرية امور الزراعة .

بينت لمادة السابعة عشر من القانون الية تقدير ثمن البذور وتكون من خلال لجنة تؤلف كل بداية موسم ممثل لوزارة المالية وممثل لغرفة التجارة في بغداد واحد كبار المزارعين يختاره وزير الاقتصاد تجتمع برئاسة مدير امور الزراعة[84] .

اعفت المادة الثامنة عشر من القانون البذور التي يوزعها مدير امور الزراعة لغايتي التحسين والاكثار من الرسوم [85].

عالجت المادة التاسعة عشر من القانون موضوع الاراضي التي عينت بموجب قانون تحسين انواع الحنطة رقم 76 لسنة 1932 وتم اعتبارها معينة بموجب بيان نشر وفق المادة الثالثة من هذا القانون .

بينت المادة العشرون من القانون الية تطبيق هذا القانون من خلال نظام خاص[86] .

الغت المادة الحادية والعشرون من هذا القانون قانون 76 لسنة 1932 والنظام الصادر بموجبه على ان السلف الممنوحة للمزارعين بموجبه تبقى واجبة الاستيفاء [87].

من خال ما تقدم يمكن معرفة ان التعديل جاء لتذليل الصعوبات التي رافقة القانون السابق ومعالجة بعض الاشكاليات الواردة فيه وان دل على سيء فإنما يدل على حرص السلطات على تعديل القوانين بما يحقق الفائدة المرجوة منها بشكل منتظم وقانوني .

متابعة للقوانين السابقة ومن اجل تطوير زراعة الرز في العراق اجرت السلطات تعديلا على قانون الرز رقم 23 لسنة 1932 بالقانون رقم 53 لسنة 1940 [88]:

الغت المادة الاولى من هذا القانون المادة الاولى من القانون السابق ويستعاض عنها بما يلي [89]:

يجوز منع او تحديد زراعة الرز في منطقة ما بنظام لأسباب صحية او اقتصادا بالمياه او صيانة للتربة .

الغت المادة الثانية من هذا القانون المادة الرابعة من قانون رقم 23 ويحل محلها [90]:

ممنوع لأي شخص ان يزرع الرز بدون اجازة او يتجاوز على ما حدد له من مقادير الزراعة في الاجازة التي اعطيت له .

الغت المادة الثالثة من هذا القانون الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون 23 ويستعاض عنها[91] :

يعتبر الشخص مخالفا لأحكام هذا القانون ويعاقب بغرامة قدرها دينار ونصف دينار عن كل مشارة من الارض تزرع بالرز دون اجازة او تزرع زيادة عن التحديد عندما يكون الزرع في منطقة محدودة او ممنوع زراعة الرز فيها .

يمكن ملاحظة ان هذه التعديلات كانت دورية او شبه دورية فتقوم السلطات بتعديل القوانين كلما دعت الحاجة الى ذلك وفق المستجدات الصحية والبيئية العامة للبلاد .

تم اجراء تعديل على قانون تحسين ونقاوة المزروعات الحقلية رقم 3 لسنة 1938 بالقانون رقم 25 لسنة 1940[92] :

اضافت المادة الاولى من هذا القانون الى المادة الحادية والعشرين من القانون رقم 3 لسنة 1938 حسب الطريقة التالية[93] :

من لم يعد البذور التي بذمته او لم يسدد كامل بدلها او قسما منه قبل هذا التاريخ يكون ملزما بإرجاع ما بذمته عينا او بأداء البدل الذي يقرره وزير المالية على ان لا يتجاوز البدل المقرر على هذه الصورة الثمن المقدر

للبذور من قبل اللجنة المؤلفة بموجب المادة 17 من القانون المذكور ،ليس للمزارع ان يطالب بإعادة ما دفعه قبل هذا التاريخ لقاء ما استلفه من بذور .

المبحث الثاني : التشريعات المتعلقة بالزراعة في العهد الملكي 1939 _1953

عالج هذا التعديل الاموال التي بذمة المزارعين للدولة من اثمان البذور المعطاة لهم لحفظ حق الدولة .

اصدرت السلطات تعديلا لقانون تحسين ونقاوة المزروعات رقم 3 لسنة 1938 بالقانون رقم 51 لسنة 1940[94] :

الغت المادة الاولى من القانون الجديد المادة الثالثة من قانون رقم 3 لسنة 1938 ويستعاض عنها بما يلي :

لوزير الاقتصاد ان يعين بناء على اقتراح مدير الزراعة العام منطقة او مناطق او مساحات معينة يكون المزارعين فيها ملزمين بزرع نوع او انواع البذور التي يقررها ويتم التعيين ببيان ينشر في الجريدة الرسمية قبل موسم زرع الانواع المقررة بمدة لا تقل عن الشهرين ويبقى ذلك التعيين نافذا في مواسم الزراعة اللاحقة الى حين الغائه او تعديله[95] .

اضافت المادة الثانية من هذا القانون فقرة الى المادة السادسة عشر من القانون رقم 3 وتكون فقرة سابعة : من تأخر او أمتنع عن استغلال ارضه بالبذور المقرر زرعها بدون عذر مشروع[96] .

اضافت السلطات بموجب قانون زراعة الرز رقم 23 لسنة 1932 وفق النظام رقم 29 لسنة 1940 1000 مشارة الى لواء الحلة على ان تكون سارية المفعول لعام 1940 فقط[97] .

اصدرت السلطات النظام رقم 1 لسنة 1942 بموجب قانون زراعة الرز رقم 53 لسنة 1940 [98]:

ونص النظام على الفقرة الاولى من المادة الاولى من النظام بينت المناطق التي يزرع فيها الرز في محافظة البصرة وهي كل من قضاء القرنة وناحية الهارثة ومن دون تحديد[99] .

بينت الفقرة الثانية من المادة الاولى من النظام المناطق التي يزرع فيها الرز في لواء المنتفك وهي[100] :

1- الاراضي الواقعة جنوبي البدعة واراضي ام السبح وكافة الاراضي التي تسقى مباشرة من نهر البدعة نفسه من قضاء الشطرة .
2- قضاء سوق الشيوخ باستثناء الاراضي التي تحيط بالقصبات لمسافة تبعد عنها ثلاث كيلومترات من جميع جوانبها .

بينت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من النظام المناطق التي تزرع بالرز في لواء الديوانية وهي :

أ-شط المشخاب ،ب-شط الشامية ،ج-بزايز شط الديوانية ويزرع الرز فيها بدون تحديد .

د-منطقتا الدغارة والحرية وتحدد الزراعة فيهما بمساحة 6000 مشارة على ان تصدر الاجازة الى كل مزارع على حدة وتبين فيها المساحة التي يحق له زراعتها[101] .

بينت الفقرة الرابعة من المادة الاولى النظام المناطق التي يتم زراعتها في لواء الحلة وهي :

قضاء الهندية بدون تحديد باستثناء جدول الامير ، ولا يسمح بزراعة الرز في لمسافة تبعد عن بلدية طويريج 4 كيلومترات وبلدية الكفل 3 كيلومترات[102] .

حددت المادة الخامسة من النظام المناطق التي تزرع في لواء ديالى وهي 4250 مشارة ويسمح بزراعتها في جدول مهروت ، جدول بلدروز ،جدول الهارونية ،قضاء خانقين [103].

حددت الفقرة السادسة من المادة الاولى من النظام المناطق التي تزرع في لواء كركوك في منطقة قرة تبه وتحدد بألفي مشارة[104] .

خولت المادة الثانية من القانون وزير الاشغال والمواصلات توزيع الزراعات بين المبكرة والمتأخرة .

الزمت المادة الثالثة من النظام المتصرف بناء على طلب وزير المواصلات والاشغال ان يذيع اعلانا يدعو فيه الراغبين لتقديم الطلبات للحصول على اجازات لزرع الرز [105].

الزمت المادة الرابعة من النظام المزارعين الراغبين بالزراعة بتقديم طلب الى القائمقام الذي تقع اراضيهم في القضاء الذي يديره وعليه ان يقدمها للمتصرف مع ملاحظاته[106] .

الزمت المادة الخامسة من النظام المتصرف بإصدار الاجازات بعد مرور مدة مناسبة لإجراء الاجازات بما يتفق ونظام التوزيع المنصوص عليه في هذا النظام وعليه اتباع قرار وزير المواصلات الاشغال بشكل تام[107] .

حددت المادة السادسة نموذج الاجازة التي تصدر لطالبي الزراعة[108] .

حددت المادة السابعة من النظام البعد الادنى لزراعة الرز في كل المناطق بثلاثة كيلومترات من حدود أي بلدية[109] .

الغت المادة الثامنة من هذا النظام نظام رقم 1 لسنة 1934 [110].

كان هذا التعديل ايضا ضمن اجراءات الحكومة في مجال زراعة الرز اذ انها تقوم كما اسلفنا بإضافة او حذف مناطق زراعته كلما اقتضت الضرورة ذلك .

اصدرت السلطات العراقية نظام رقم 19 لعام 1942[111] نظام تعديل النظام رقم 1 لسنة 1942 الصادر بموجب قانون تعديل قانون زراعة الرز رقم 53 لسنة 1940 :

نصت المادة الاولى من النظام 19 لسنة 1942 على الغاء الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من النظام رقم 1 لسنة 1942 ويستعاض عنها بما يلي[112] :

أ تنحصر زراعة الرز في الديوانية في المناطق المبينة ادناه ،شط المشخاب ، شط جحات ، شط الشامية ، بزايز شط الديوانية ، ويزرع الرز فيها بدون تحديد ، منطقتا الدغارة والحرية وتحدد الزراعة فيهما بمساحة 6000 مشارة .

ب-تنحصر زراعة الرز في لواء الحلة في[113] :

1-قضاء الهندية بدون تحديد باستثناء جدول الامير .

ب-الجداول المتفرعة من شط الحلة وتحدد زراعة الرز فيها بمساحة 10000 مشارة ، لايسمح بزراعة الرز لمسافة تبعد عن حدود بلديتي الحلة وطويريج اربعة كيلومترات وعن حدود بلدية الكفل ثلاثة كيلومترات .

اصدرت السلطات نظام 23 لسنة 1943 [114]نظام صادر بموجب قانون تعديل قانون زراعة الرز رقم 53 لسنة 1940 :

نصت المادة الاولى من النظام على [115]:

أ-تنحصر زراعة الرز في البصرة على المناطق التالية ، قضائي القرنة والهارثة ويزرع فيها الرز من دون تحديد .

ث-تنحصر زراعة الرز في لوائي المنتفك والكوت بأستثناء الاراضي التي تسقى من جدول الشطرة ويزرع الرز فيهما دون تحديد .

ج-تمنع زراعة الرز في لوائي بغداد والدليم .

د-تنحصر زراعة الرز في لواء الحلة في المناطق التالية ،1-الجداول المتفرعة من الجانب الايمن لنهر الفرات من مقدم نهر الحسينية ويزرع فيها دون تحديد .

2-الجداول المتفرعة من شط الحلة وتحدد الزراعة فيها ب 11000 مشارة على ان تمنع في الاراضي التي تسقى من جداول الطهمازية واليهودية والوردية ومن فروع الجانب الايسر لجدول المحاويل بين الصدر وقصبة المحاويل ومن فروع الجانب الايسر لشط الحلة بين الصدر وصدر جدول المحاويل .

3-جدول بني حسن وتحدد فيه ب 4000 مشارة[116] .
س-لواء كربلاء وتنحصر زراعة الرز فيه :
أ- قضاء النجف .
ب- الاراضي التي تسقى من الجداول المتفرعة من الجانب الايمن لنهر الفرات من مقدم نهر الحسينية على ان تمنع في الاراضي التي تسقى من جدول الحسينية [117].
ش-تنحصر زراعة الرز في لواء الديوانية في[118] :
قضاء الشامية ، قضاء ابي صخير ، ناحية المليحة ، قضاء السماوة ويزرع فيها الرز بدون تحديد ، قضاء عفك تحدد المساحة المزروعة فيه ب 6000 .
ص-تنحصر زراعة الرز في لواء ديالى بمساحة قدرها 8000 مشارة ويمنع زراعتها في المناطق التالية [119].
أ-جدول الخالص من الصدر الى مبدأ صدر العبابير .
ب-جدول مهروت من الصدر الى منطقة كركيشة .
ج-جدول بلدروز .
قضاء خانقين.
جدول الهارونية .
ض- تنحصر زراعة الرز في كركوك في منطقة قرة تبه وتحدد ب 2000 مشارة[120] .
يزرع الرز في الوية السليمانية واربيل والموصل والعمارة بدون تحديد [121].
خولت المادة الثانية من النظام وزير المواصلات والاشغال طريقة توزيع الزراعات المبكرة والمتاخرة .
الزمت المادة الثالثة من النظام المتصرف بناء على طلب الوزير ان يذيع بيانا يدعوا فيه الراغبين لتقديم طلبات الحصول على اجازات زراعية[122] .
الزمت المادة الرابعة من القانون المزارعين الراغبين في الزراعة بتقديم طلباتهم الى قائمقام القضاء الذي تقع اراضيهم فيه للحصول على اجازة وعلى القائمقام ان يقدم كافة الطلبات مع ملاحظاته الى المتصرف[123] .
الزمت المادة الخامسة من النظام المتصرف ان يصدر اجازات الزراعة بعد مدة مناسبة بصورة تتفق مع طريقة التوزيع الموضحة في النظام وان يتبع رأي وزير الاشغال والبلديات النهائي[124] .
بينت المادة السادسة من النظام شكل الاجازة نموذجها [125].
نصت المادة السابعة من النظام على البعد الادنى للزراعة في المناطق كافة ثلاثة كيلومترات من حدود بلديات المدن او أي مكان مأهول بالسكان او معسكر للجيش حسبما تقرره السلطات المختصة .
الغت المادة الثامنة من هذا النظام نظام رقم 1 لسنة 1942[126] .
اصدرت السلطات قانون التشجير رقم 43 لسنة 1943[127] :
نصت المادة الاولى من القانون ان تطبيقه سيكون في الاراضي التي تروى سيحا او بالمضخات او بوسائل اخرى مهما كان نوع التصرف بها[128] .
خولت المادة الثانية من القانون وزير الاقتصاد بناء على اقتراح مدير عام الزراعة ان ينشر بيانا في الجريدة الرسمية قبل موسم غرس الاشجار بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر في كل سنة نوع وانواع الاشجار والاقلام التي يقرر غرسها والمناطق التي يعينها لهذا الغرض ومراكز توزيعها على ان تعين المناطق التي تسقى سيحا بالاتفاق مع مدير الري العام[129] .
اصدرت السلطات نظام رقم 34لسنة 1944 تحت عنوان نظام تعديل نظام رقم 23 لسنة 1943[130] :
نصت المادة الاولى من النظام على الغاء الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة الاولى من نظام 23 لسنة 1943 ويستعاض عنهما بما يلي [131]:

1-تنحصر زراعة الرز في لواء الحلة في الاراضي التي تسقى من الجداول التالية[132] :
أ-الجداول المتفرعة من جانبي شط الفرات شمال سدة الهندية ويزرع فيها دون تحديد عدا الاراضي التي تسقى من جداول الاسكندرية والمسيب والناصرية والحسينية .
ب-الجداول المتفرعة من شط الحلة على ان لا يتجاوز مجموع المساحات المسموح بزراعتها 11000 مشارة وتمنع زراعة الرز في الاراضي التي تسقى من جداول الطهمازية واليهودية والوردية .ج- جدول الكفل وتحدد ب 5000 مشارة .
جدول بني حسن وتحدد فيه ب 6000 مشارة .
تنحصر زراعة الرز في لواء كربلاء في المناطق التالية ، قضاء النجف عدا الكوفة ، الاراضي التي تسقى من الجداول المتفرعة من الجانب الايمن من شط الفرات في مقدم شط الحسينية فقط ولايسمح بزراعة الرز بصورة مطلقة في الاراضي التي تسقى من شط الحسينية [133].
2-تلغى جملة قضاء السماوة الواردة في الفقرة سادسا من النظام 23[134] .
3-تعدل المساحة المسموح بزراعتها في لواء ديالى المبينة في الفقرة سابعا من النظام 23 فتكون 4250 بدلا من 8000 مشارة[135] .
تم اصدار قانون رقم 32 لسنة 1949 باسم قانون مصلحة المكائن والآلات الزراعية رقم 32 لسنة 1949[136]:
بينت المادة الاولى من القانون معنى أ- المكائن والآلات الزراعية التي تستعمل في الحرث والتمهيد والبذر والحصاد والساحبات التي تستخدم لأغراض زراعية .
ب-المكائن والآلات والسيارات الزراعية الاخرى التي تعين ببيانات يصدرها الوزير بموافقة مجلس الوزراء ومن ضمن ذلك المكائن والمضخات المستعملة للري .
ج-المستلزمات والادوات التي تحتاجها المكائن والآلات الزراعية الواردة في الفقرتين أ و ب ، وزير وزير الاقتصاد ،مجلس ادارة ، مجلس ادارة مصلحة المكائن والآلات الذي يؤسس بموجب هذا القانون .
نصت المادة الثانية من القانون على حصر حق استيراد وبيع وتوزيع المكائن والآلات والمعدات بمصلحة المكائن والمعدات والآلات [137].
بينت المادة الثالثة من القانون الية تشكيل مصلحة ادارة المكائن والآلات الزراعية ا-هي ذات شخصية معنوية لها صلاحية تملك اموال منقولة وغير منقولة وترتبط بوزارة الاقتصاد وتناط ادارتها بمجلس ادارة له استقلال في الشؤون المالية والادارية وفقا لإحكام هذا القانون ويتألف المجلس من سبعة اشخاص يكون من ضمنهم مدير ادارة مصلحة الآلات والمكائن الزراعية وممثل من مديرية الزراعة العامة وممثل من المصرف الزراعي ويكون الاربعة الاخرون من ذوي الخبرة والاختصاص والمزارعون .
ب -الية تعيين اعضاء مجلس الادارة وتكون بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيين العضو الذي تنتهي مدة عضويته .
ت- لمجلس الادارة ان ينتخب من بين اعضائه رئيسا ونائبين في بداية كل سنة .
ث- لمجلس الوزراء تعيين اعضاء اضافيين ليحلوا محل الاعضاء الغائبين .
ج- ينوب عن رئيس مجلس الادارة في حال غيبته الشخص الذي يقوم بمهامه .
ح- تتخذ قرارات المجلس بأكثرية الآراء ويعتبر النصاب حاصلا بحضور اربعة اعضاء على الاقل بضمنهم الرئيس وترسل نسخة من القرار للوزير .
خ- للوزير ان يطلب اعادة النظر في قرار مجلس الادارة الذي يرى فيه ما يؤدي الى الضرر بمصالح مصلحة المكائن والآلات بشرط ان يقدم الطلب خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغ القرار اليه وبهذه الحالة لا يوضع القرار موضع التنفيذ الا بعد النظر به مجددا واصرار مجلس الادارة للمرة الثانية وبأجماع الحاضرين .

د- ات تترتب على رئيس واعضاء مجلس الادارة اية مسؤولية مالية عن الاعمال التي يقومون فيها حسب احكام هذا القانون [138].

بينت المادة الرابعة من القانون مهام مجلس الادارة وهي[139] :

1-استيراد المكائن والآلات الزراعية واختيار احسن انواعها الملائمة للبلاد وتعميمها وبيعها وتأجيرها الى المزارعين والمستهلكين .

2-فتح دورات تدريبية للسواق والميكانيكيين للتدريب على المكائن والآلات .

3-تأسيس معمل لتصليح وادامة المكائن والآلات .

4-تأسيس مخازن للأدوات الاحتياطية للمكائن والآلات الزراعية .

5-لا يتجاوز الربح في بيع المكائن والآلات الزراعية 20% من الكلفة والمصاريف التي تلحقها على ان يكون الربح لخدمة المصلحة نفسها .

الزمت المادة الخامسة من القانون مجلس الادارة[140] :

أ-على مجلس الادارة ان يقدم للوزير قبل يوم 31 كانون الثاني من كل عام كشفا تخمينيا بالواردات والمصروفات السنوية لعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها بعد تدقيقها من قبل وزارة المالية .

بيعين بقرار من مجلس الوزراء مراقبون لتدقيق حسابات مصلحة المكائن والآلات الزراعية وتقدم تقرير شامل عنها الى الوزير ومجلس الادارة وعلى المصلحة ان تقدم للمراقبين جميع المستندات والسجلات والوثائق والمعلومات والحسابات والميزانية السنوية والارباح والخسائر .

بينت المادة السادسة من القانون الية العمل وتشكيل المصلحة وموظفيها وكيفية ادارتها وتكون بنظام خاص[141] .

خولت المادة السابعة من القانون الحكومة عند تنفيذ هذا القانون اقراض المصلحة بمبلغ لا يتجاوز 500000دينار بما في ذلك ممتلكات وحقوق مديرية المكائن والآلات بعد تقويمها على ان يسدد القرض بأقساط سنوية لاتتجاوز خمسة عشرة قسطا ويبدأ تسديد القرض بعد خمس سنوات من تنفيذ القانون ، ولمصلحة المكائن ان تقترض مبلغا لا يتجاوز المليون دينار بضمان من الحكومة[142] .

وضحت المادة الثامنة من القانون انتقال الحقوق والالتزامات من مديرية المكائن والآلات الى مصلحة المكائن والمعدات وانتقال كافة الاصول المملوكة للمديرية للمصلحة التي تؤسس بموجب هذا القانون .

اعفت المادة التاسعة من القانون ارباح مصلحة المكائن من ضريبة الدخل [143].

نصت المادة العاشرة مع مراعاة المادة الحادية عشر على معاقبة كل شخص قام باستيراد او بيع المكائن بقصد البيع والربح بغرامة لا تتجاوز 100 دينار ومصادرة المكائن والآلات الزراعية[144] .

وضحت المادة الحادية عشر من القانون الية التعامل مع المكائن المستوردة قبل صدور القانون [145]:

أ-لا يجوز بيع المكائن والآلات الزراعية غير المستعملة الموجودة في العراق عند تنفيذ هذا القانون او التي اجيز استيرادها قبل تنفيذه الا بإجازة صادرة من مصلحة المكائن والآلات الزراعية والمخالف يعاقب بغرامة لا تتجاوز 500 دينار مع امكانية مصادرة المكائن والآلات الزراعية .

ب-يترتب على من بيع المكائن والآلات الزراعية المستعملة من شخص الى اخر اخبار المصلحة المذكورة ومن باع ولم يخبر المصلحة خلال 15 يوما من تاريخ البيع يعاقب بغرامة لا تتجاوز 20 دينار .

اصدرت السلطات تعليمات بخصوص تأليف المجلس الاستشاري الزراعي وكانت كالاتي[146]:

يضاف ما يلي الى اخر المادة 1 من تعليمات وزارة الاقتصاد لتأليف المجلس الاستشاري الزراعي ويكون في عضويته كل من ممثل عن مديرية جمعية التمور العامة ،ممثل واحد عن دائرة المكائن والآلات الزراعية .

تم تعديل قانون مصلحة المكائن والآلات الزراعية رقم 32 لسنة 1949 بالمرسوم رقم 3 لسنة 1950 [147].

نصت المادة الاولى من المرسوم على الغاء المادة الثانية من القانون 32 لسنة 1949 ويحل محله الاتي :

ينحصر بمصلحة المكائن والآلات الزراعية بيع واستيراد انواع المكائن والآلات الزراعية التي يعينها الوزير ببيانات تنشر في الجريدة الرسمية بين ان واخر .

تم اصدار نظام المكائن والمعدات الزراعية رقم 36 لسنة 1950 وفق قانون رقم 32 لسنة 1949 [148]:

عينت المادة الاولى من النظام تشكيلات مصلحة المكائن والآلات الزراعية وصلاحية موظفيها وكيفية ادارة شؤونها[149] .

بينت المادة الثانية من النظام هيكلية مصلحة المكائن والمعدات وتتكون من [150]:

أ-مجلس ادارة المكائن والآلات الزراعية .

ب-مديرية المكائن والآلات الزراعية يراسها مدير عام وتتألف من الاقسام التالية :

1-قسم الادارة ويتألف من سكرتارية مجلس الادارة وشعبة الاوراق وشعبة الذاتية وشعبة الطابعة وشعبة الاحصاء .

2-القسم الفني ويتألف من شعبة المعامل وشعبة التدريب وشعبة الخدمات والتفتيش .

3-قسم الحسابات ويتألف من شعبة المحاسبة وشعبة التأجير وشعبة البيع والشراء وشعبة الادوات الاحتياطية وشعبة النقليات وشعبة المخازن .

نصت المادة الثالثة من النظام الى الية تعيين المدير العام ويعين بإرادة ملكية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد وموافقة مجلس الوزراء [151].

بينت المادة الرابعة من النظام مهام وصلاحيات المدير العام وهو الممثل الرسمي للمصلحة وينفذ قرارات مجلس الادارة وتكون صلاحياته كالاتي[152] :

1-التوقيع على كافة الاوراق والمستندات المتعلقة بالمصلحة .

2-الحضور بنفسه او توكيل غيره في كافة المجالس والادارات الرسمية وشبه الرسمية والمرافعة في الدعاوى التي تقيمها المصلحة او تقام ضدها .

3-الموافقة على مقررات مجلس الالوية المتعلقة بالتعهدات حد 5000دينار في كل قضية .

4-الشراء بطريقة الامانة لحد 200 دينار لكل قضية .

5-تمديد مدة المقاولات لمدة لا تتجاوز ربع المدة الاصلية .

6- بيع المواد المنقولة المستغنى عنها او غير الصالحة للاستعمال والتي لا تتجاوز قيمتها 75 دينار وفق قانون بيع اموال الدولة المنقولة .

7-المصادقة على استئجار الابنية والعرصات لحد 225 دينار سنويا .

8-منح المخصصات المحلية والسلف وفق القوانين والانظمة النافذة .

9-المصادقة على صرف مبلغ لا يتجاوز 5 دنانير في كل قضية شراء للقرطاسية من خارج مطبعة الحكومة بشرط تأييد مطبعة الحكومة عدم توفر القرطاسية .

10-نقل الموظفين داخل تشكيلات المصلحة .

11-منح الموظفين والعمال الاجازات الاعتيادية والمرضية وفق القوانين والانظمة النافذة .

12-منح اجازات محلية للموظفين الاجانب بموجب شروط استقدامهم .

13-شراء الاثاث وصيانة وتصليح التأسيسات على ان لا يتجاوز المبلغ المصروف في كل مرة 15 دينار .

14-المصادقة على تأجير ادوات النقل البرية والنهرية في الحالات المستعجلة والضرورية .

15-شطب الضائعات والخسائر الناجمة عن اعادة تسعير اللوازم لحد 7 دنانير على ان لا يكون ناجما عن اهمال او سرقة .

16-المصادقة على شراء الكتب والاشتراك في المجلات لحد 3 دنانير في كل قضية .

17-المصادقة على المصروفات المترتبة على التبريكات بمناسبة الاعياد والحفلات لحد 10 دنانير عن كل قضية .
18-المصادقة على تأجير كافة انواع المكائن الزراعية وفق القوانين النافذة .
19-المصادقة على تصليح المكائن الزراعية .
20-المصادقة على بيع المكائن الزراعية والآلات الزراعية حسب الاسعار التي يقررها مجلس الادارة بعد مصادقة وزير الاقتصاد عليها من وقت لأخر .
21-اصدار التعليمات لغرض تنفيذ هذا النظام .

بينت المادة الخامسة من النظام هيكلية ادارة المكائن والآلات الزراعية وتتكون من الاقسام التالية :

1-قسم الادارة ويتألف من [153]:
أ-سكرتارية مجلس الادارة وتقوم بإعمال سكرتارية المجلس .
ب-شعبة الاوراق وتقوم بمسك سجل الصادرة والواردة وحفظها .
ج-شعبة الذاتية وتقوم بإعمال الذاتية وتنظيم السجلات والاوراق الاخرى وفق القانون والانظمة والتعليمات .
د-شعبة الطابعة وتقوم بطبع ما يعهد اليها من اشياء .
ه-شعبة الاحصاء وتقوم بالأمور الاحصائية الخاصة بالمصلحة .

2-القسم الفني ويتألف من الشعب التالية :
أ-شعبة المعامل ويشرف عليها مهندس ميكانيكي وتقوم بأعداد المكائن والآلات واصلاحها وتهيئتها للعمل .
ب-شعبة التدريب ويتولى امورها مدرس فني يقوم بمهام الدورات التي تعد لتخريج سواق وميكانيكيين للمكائن .
ج-شعبة الخدمات والتفتيش وتقوم بملاحظة احتياجات المكائن التي تشتغل في المزارع وتفتيشها من الناحية الفنية وتقدم تقاريرها عما يقتضيه اصلاحها كما تشرف هذه الشعبة على الوقود للمكائن المؤجرة .

3-قسم الحسابات ويتألف من الشعب التالية :
أ-شعبة المحاسبة وتقوم بكافة المعاملات الحسابية والمالية وتنظيم ماله مساس بحفظ وصيانة اموال المصلحة من السجلات والقيود .
ب-شعبة التأجير وتقوم بكافة المعاملات الخاصة بتأجير المكائن الغذائية .
ج-شعبة المبيعات والمشتريات وتقوم بالمعاملات المتعلقة ببيع اموال المصلحة وشراءها .
د-شعبة الادوات الاحتياطية وتقوم بكافة الامور المتعلقة بالأدوات الخاصة بالمكائن الزراعية .
ه-شعبة النقليات والوقود وتتولى كافة العمليات الخاصة بنقل المكائن والوقود المصروف في تلك العمليات .
و-شعبة المخازن وتتولى كافة الامور المتعلقة بالمخازن والمواد الخزنية وتقوم بمسك سجلات وافية بهذا الغرض تدون فيها المواد الواردة الى المخزن والصادرة منه .

خولت المادة السادسة من النظام مجلس الادارة بتخويل المدير العام صلاحية اصدار تعليمات لتسهيل ادارة المصلحة [154].

المبحث الثالث : التشريعات المتعلقة بالزراعة في العهد الملكي 1953 _1958 .

اصدرت السلطات النظام رقم 22 لسنة 1954 تحت عنوان نظام زراعة الرز [155]:

نصت المادة الاولى من النظام على[156] :

1-يسمح بزراعة الرز بلا تحديد في الوية البصرة والعمارة والكوت والمنتفك عدا الاراضي التي تسقى من جدولي الدجيلة والشطرة فتمنع فيها زراعة الرز .
2-يسمح بزراعة الرز دون تحديد في لوائي بغداد والدليم عدا الاراضي التي تسقى من جداول اليوسفية والصقلاوية وابي غريب واللطيفية فتمنع فيها زراعة الرز .
3-تنحصر زراعة الرز في لواء الحلة في الاراضي التي تسقى من الجداول الاتية :
أ-الجداول المتفرعة من جانبي شط الفرات شمال سدة الهندية ويزرع الرز فيها بلا تحديد اما الاراضي التي تسقى من جداول الاسكندرية والمسيب والناصرية فتمنع فيها الزراعة .
ب- الجداول المتفرعة من شط الحلة وتحدد مساحة الاراضي التي يسمح بزراعتها بالرز ب11000الف مشارة ولا يسمح بزراعة الرز في الاراضي التي تسقى من جداول الطهمازية واليهودية والوردية .
ج-جدول الكفل وتحدد زراعة الرز فيه ب 5000 مشارة .
د-جدول بني حسن وتحدد زراعة الرز فيه ب 6000 مشارة .
4-تنحصر زراعة الرز في لواء كربلاء بالمناطق التالية :
أ-قضاء النجف ويسمح بزراعة الرز فيه بلا تحديد عدا الاراضي التي تسقى من جدول الامير غازي .
ب-الاراضي التي تسقى من الجداول المتفرعة من الجانب الايمن من شط الفرات مقدم جدول الحسينية ويزرع الرز فيها بدون تحديد .
ج-الاراضي التي تسقى من جدول الحسينية والتي لها مبازل الى المنخفضات الواقعة خارج القضاء وتحدد الزراعة فيها ب 4500 مشارة .
5-يسمح بزراعة الرز في لواء الديوانية بدون تحديد ماعدا المناطق التالية :
أ-قضاء عفك وتحدد الزراعة فيه ب 6000 مشارة .
ب-جدول الامير غازي .
ج-الاراضي التي تسقى بالمضخات من جدول الديوانية .
6-تمنع زراعة الرز في لواء ديالى منعا باتا عدا قضاء خانقين فتحدد زراعة الرز فيه ب 500 مشارة .
7-يسمح بزراعة الرز في لواء كركوك بلا تحديد عدا منطقتي مشروع الحويجة وناحية قرة تبه فتمنع زراعة الرز في الاولى وتحدد المساحة في الثانية ب 1500 مشارة .8-يزرع الرز في الوية السليمانية واربيل والموصل بلا تحديد .

نصت المادة الثانية من النظام على تخويل وزير الزراعة توزيع الزراعات المبكرة والمتأخرة [157].

الزمت المادة الثالثة من النظام المتصرف بإعلان بيان قبل موسم الزراعة بشهرين على الاقل يدعو فيه الراغبين بالزراعة للحصول على اجازات لزرع الرز وعلى المتصرف ان يقوم بتوزيع الاجازات قبل البدء بالزراعة [158].

الزمت المادة الرابعة من القانون المزارعين الراغبين بالزراعة بتقديم الطلبات الى القائم مقام في القضاء التي تقع فيه اراضيهم للحصول على اجازة وعلى القائم مقام ان يقدم كافة الطلبات مع ملاحظاته الى المتصرف [159].

الزمت المادة الخامسة أ-من النظام المتصرف بعد مرور مدة مناسبة من تقديم الطلبات على اصدار طلبات الاجازة على ان تتفق مع ما موجود في هذا النظام [160].
ب-كما الزمته ايضا بتقديم قائمة تتضمن اسماء المزارعين والمساحات التي سمح بزراعتها الى مهندس الري في المنطقة .

بينت المادة السادسة نماذج الاجازات وكيف تملا [161].

غير هذا النظام الالية السابقة في البعد الادنى من مركز القضاء او المناطق المأهولة وترك تقدير ذلك للسلطات الصحية المختصة [162].

الغت المادة الثامنة من النظام النظام رقم 23 لسنة 1943 وتعديلاته [163].

اصدرت السلطات نظام رقم 7 لسنة 1958 باسم نظام زراعة الرز وفق قانون زراعة الرز رقم 53 لسنة 1940 [164]:

نصت المادة الاولى من النظام على [165]:

1-يسمح بزراعة الرز بنسبة 5% من مساحة الاراضي في جميع المناطق التي تم فيها تنفيذ مشاريع البزل بجميع الالوية على ان يقوم صاحب العلاقة بإيصال مبزل من اراضيه الى اقرب مبزل رئيسي او فرعي على حسابه الخاص وتحت اشراف مديرية الري العامة وان لا يطالب باي كمية مياه اضافية غير تلك المخصصة له بموجب حجم المنفذ .

2-يسمح بزراعة الرز بلا تحديد في الوية البصرة والعمارة والكوت والمنتفك عدا الاراضي التي تسقى من جدولي الدجيلة والشطرة فتمنع فيهما زراعة الرز ، اما المناطق الواقعة على هذين الجدولين والتي يتم تنفيذ مشاريع البزل بها فيطبق عليها ما ورد بالفقرة 1 اعلاه .

3-يسمح بزراعة الرز في لوائي بغداد والدليم عدا الاراضي التي تسقى من جداول اليوسفية والصقلاوية وابي غريب واللطيفية فتمنع فيها الزراعة اما المناطق التي يتم تنفيذ مشاريع البزل فيها فيطبق عليها ماورد بالفقرة 1 اعلاه .

4-تنحصر زراعة الرز في لواء الحلة بالاراضي التي تسقى من من الجداول التالية :

ألجداول المتفرعة من جانبي شط الفرات شمال سدة الهندية ،ويزرع الرز فيها بلا تحديد اما الاراضي التي تسقى من جداول الاسكندرية والمسيب والناصرية فتمنع فيها زراعته الا في المناطق التي يتم تنفيذ المبازل فيها فيطبق فيها ماورد في المادة 1 اعلاه .

ب-الجداول المتفرعة من شط الحلة وتحدد مساحة الاراضي التي يسمح بزراعتها بالرز ب11000 مشارة ولايسمح بزراعة الاراضي التي تسقى من جداول الطهمازية واليهودية والوردية .

ج-جدول الكفل وتحدد زراعة الرز فيه لكل مزارع بما يوازي 10% من مساحة اراضيه القابلة للزراعة حسب قرارات التسوية والواقعة ضمن حدود اسقاء الجدول على ان لا يطالب باي مياه اضافية عن تلك المقررة له بموجب حجم المنافذ الحالية المخصصة لرواء اراضيه .

د-جدول بني حسن وتحدد زراعة الرز فيه لكل مزارع بما يوازي 10% من مساحة اراضيه القابلة للزراعة حسب قرارات التسوية والواقعة ضمن حدود اسقاء الجدول على ان لا يطالب باي مياه اضافية عن تلك المقررة له بموجب حجم المنافذ الحالية المخصصة لرواء اراضيه .

5-تنحصر زراعة الرز في لواء كربلاء بالمناطق التالية :

أ-قضاء النجف ويسمح بزراعة الرز فيه بدون تحديد عدا الاراضي التي تسقى من جدول الامير غازي .

ب- الاراضي التي تسقى من الجداول المتفرعة من الجانب الايمن من شط الفرات مقدم جدول الحسينية ويزرع الرز فيها بدون تحديد .

ج-الاراضي التي تسقى من جدول الحسينية والتي لها طرق للبزل الى المنخفضات الواقعة خارج القضاء تحدد زراعة الرز فيها 4500 مشارة .

6-يسمح بزراعة الرز في لواء الديوانية بلا تحديد عدا المناطق التالية :

أ-قضاء عفك وتحدد زراعة الرز فيه ب 6000 مشارة .

ب-الاراضي التي تسقى بالمضخات من جدول الديوانية ويمنع زراعة الرز فيها .

ج-جدول الامير غازي وتمنع زراعة الرز بالأراضي التي تسقى منه .

7-يسمح بزراعة الرز في كل من أ- جداول نهر ديالى ضمن لواء ديالى في حدود مساحة 2% من مساحة اراضيه القابلة للزراعة حسب قرارات التسوية والواقعة ضمن حدود اسقاء الجدول على ان لا يطالب باي مياه اضافية عن تلك المقررة له بموجب حجم المنافذ الحالية المخصصة لرواء اراضيه.

ب-تحدد زراعة الرز في خانقين ب 500 مشارة .

8-أ-يسمح بزراعة الرز في لواء كركوك بلا تحديد عدا منطقة مشروع الحويجة فيطبق عليها الشروط الواردة بالفقرة 1 اعلاه .
ب-تحدد زراعة الرز في منطقة قرة تبه ب 1500 مشارة .
9- يزرع الرز في الوية السليمانية واربيل والموصل بلا تحديد .
خولت المادة الثانية وزير الزراعة توزيع الزراعات المبكرة والمتأخرة[166] .
الزمت المادة الثالثة من النظام المتصرف بإعلان بيان قبل موسم الزراعة بشهرين على الاقل يدعو فيه الراغبين بالزراعة للحصول على اجازات لزرع الرز وعلى المتصرف ان يقوم بتوزيع الاجازات قبل البدء بالزراعة[167].
الزمت المادة الثالثة من النظام المتصرف بإعلان بيان قبل موسم الزراعة بشهرين على الاقل يدعو فيه الراغبين بالزراعة للحصول على اجازات لزرع الرز وعلى المتصرف ان يقوم بتوزيع الاجازات قبل البدء بالزراعة[168].

الزمت المادة الرابعة من النظام المزارعين الراغبين بالزراعة بتقديم الطلبات الى القائم مقام في القضاء التي تقع فيه اراضيهم للحصول على اجازة وعلى القائم مقام ان يقدم كافة الطلبات مع ملاحظاته الى المتصرف [169]..
الزمت المادة الخامسة أ-من النظام المتصرف بعد مرور مدة مناسبة من تقديم الطلبات على اصدار طلبات الاجازة على ان تتفق مع ما موجود في هذا النظام[170].
الزمت المادة الخامسة أ-من النظام المتصرف بعد مرور مدة مناسبة من تقديم الطلبات على اصدار طلبات الاجازة على ان تتفق مع ما موجود في هذا النظام[171].
بينت المادة السادسة نماذج الاجازات وكيف تملا الزمت المادة الخامسة أ-من النظام المتصرف بعد مرور مدة مناسبة من تقديم الطلبات على اصدار طلبات الاجازة على ان تتفق مع ما موجود في هذا النظام[172].
غير هذا النظام الالية السابقة في البعد الادنى من مركز القضاء او المناطق المأهولة وترك تقدير ذلك للسلطات الصحية المختصة الزمت المادة الخامسة أ-من النظام المتصرف بعد مرور مدة مناسبة من تقديم الطلبات على اصدار طلبات الاجازة على ان تتفق مع ما موجود في هذا النظام[173].
الغت المادة الثامنة من النظام النظام رقم 22 لسنة 1954 وتعديلاته [174].
اصدرت السلطات نظام 21 لعام 1958 تحت عنوان نظام احصاء الانتاج الزراعي والحيواني [175].
بينت المادة الاولى من النظام المقصود بالتعابير الواردة بالنظام[176] :
1-احصاء الانتاج الزراعي والحيواني هو احصاء كافة المنتوجات الزراعية الصيفية والشتوية والحيوانات والعدد والمكائن الزراعية الموجودة في العراق .
2-صاحب المزرعة كل من يمارس الزراعة في ارض تسقى سيحا او بالمضخات او بواسطة ري اخرى م ديما بصفته مفوضا في ارض مملوكة للدولة او صاحب حق في ارض موقوفة او مالكا لارض زراعية او مأذونا من قبل الحكومة بموجب القانون ووكلاء كل هؤلاء ان كان هو من يدير الارض .
العداد كل شخص تنسبه الدائرة الرئيسية للإحصاء لتوجيه الاسئلة وجمع المعلومات المتعلقة بالإحصاء .
4-رؤساء الوحدات الادارية متصرفو الالوية وقائم مقامو الاقضية ومدراء النواحي .
نصت المادة الثانية على 1-ان تقوم الدائرة الرئيسية للإحصاء في وزارة الاقتصاد بإعداد الاستمارات الخاصة بإحصاء الانتاج الزراعي والحيواني والاشراف على عملية الاحصاء في كل انحاء العراق .
2-توزع الدائرة الاستمارات المعدة من قبلها على دوائر الاحصاء في الالوية تمهيدا للقيام بالإحصاء .

3-تعين هيئات من العدادين في كل لواء لغرض القيام بجمع المعلومات المطلوبة .
4-على رؤساء الوحدات الادارية ان يقدموا كافة التسهيلات والمساعدات الى العدادين اذا ما طلب منهم ذلك .
5-على جميع مختاري القرى ان يقدموا كافة التسهيلات والمساعدات للعدادين لإنجاز عملهم .
6-يقوم قائم مقامو الاقضية ومديرو النواحي في جميع الالوية عدا بغداد بتدقيق المعلومات الواردة اليهم في الاستمارة وعند ثبوت عدهم صحتها فيجب اعادة جمعها للمرة الثانية من اصحاب المزارع انفسهم واذا تكرر اعطاء معلومات غير صحيحة فعلى رؤساء الوحدات الادارية احالة المخالفين فورا الى محاكم الجزاء .

الزمت المادة الثالثة 1 من النظام صاحب المزرعة بالإجابة على جميع الاسئلة الواردة في الاستمارة او الموجهة اليه من قبل العداد وفي حالة تعذر الاجابة على جميع الاسئلة فورا فعلى صاحب المزرعة ان يملا الاستمارة خلال مدة لا تزيد عن سبعة ايام وتسلم الى العداد [177].
2-في حالة امتناع صاحب المزرعة او تماهله في اعطاء المعلومات والايضاحات المطلوبة منه فعلى رؤساء الوحدات الادارية احالتهم الى المحاكم الجزائية وفق المادة التاسعة من قانون الاحصاء[178] .

نصت المادة الرابعة من النظام على ان يشمل هذا الاحصاء جميع الملكيات الزراعية في العراق وعلى كل رئيس وحدة ادارية التأكد من ذلك قبل اعلانه بان عملية الاحصاء قد انتهت في وحدته الادارية .

نصت المادة الخامسة من النظام على [179]:
1-تؤلف لجنة في كل لواء عدا بغداد تسمى لجنة احصاء الانتاج الزراعي والحيواني برئاسة متصرف اللواء وعضوية كل من رئيس غرفة الزراعة واكبر موظف زراعي في اللواء والموظف البيطري فيه ويكون ملاحظ احصاء اللواء سكرتيرا للجنة .
2-يقوم ملاحظ احصاء اللواء بتدريب العدادين والاشراف على عملية الاحصاء في جميع انحاء اللواء .
نصت المادة السادسة من النظام على[180] :
1-تعقد اللجنة المؤلفة بموجب المادة خامسا من النظام اجتماعا واحدا على الاقل في كل اسبوع خلال عملية الاحصاء وتكون مهمتها الاشراف على سير عملية الاحصاء باللواء وتسهيل مهمة دائرة الاحصاء والعدادين وتدقيق الاستمارات التي تحال اليها من الوحدات الادارية .
2-تحال كافة الاستمارات بعد التثبت من صحتها من قبل اللجنة على وزارة الاقتصاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها اياها .

نصت المادة السابعة من النظام على[181] :
1-يجب ان تنتهي عملية الاحصاء في غضون مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ البدء بها .
2-على مديري النواحي تدقيق الاستمارات وتسليمها الى اللجنة المؤلفة بموجب المادة الخامسة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ الانتهاء من عملية الاحصاء .

الخاتمة والاستنتاجات :

من خلال ماتقدم يمكن القول ان الدولة العراقية منذ تأسيسها اهتمت اهتماما بالغا بالقطاع الزراعي لا سيما في المراحل المبكرة اذ كان يشكل عماد خزينة الدولة وتعتمد عليه في تمشية الوضع الاقتصادي ، وزادت اهمية القطاع الزراعي في الحرب العالمية الثانية وما بين الحربين وفي الازمة الاقتصادية العالمية واصبحت البلدان التي تمتلك ما يسد حاجاتها اقل تضررا من غيرها ، ورثت الدولة العراقية مشكلة الملكيات الزراعية من العهد العثماني وكانت المشكلة كبيرة تتعلق بحجم ملكيات بعض الافراد

الكبيرة جدا مع وجود اغلبية لا تمتلك شبرا من الارض وهذا فاقم الانقسام الطبقي وساهم في انهاء العهد الملكي بصورة غير مباشرة ويمكن ادراج الاستنتاجات وفق الاتي :

1- ابدت الدولة العراقية اهتماما ملحوظا بالزراعة وحاولت توظيف كل امكانياتها لأجل النهوض به وتطويره لما يمثل من عصب اقتصادي مهم يسد احتياجات السكان .

2- انعكس الاهتمام بالقطاع الزراعي على اصدار العديد من التشريعات التي تصب في تطويره ومعالجة المشكلات الناتجة عن شح المياه او تنازع الملكيات وغيرها .

3- كانت التشريعات في الاعم الاغلب جيدة وتصب بمصلحة الزراعة وتحاول نقل القطاع نقلة عصرية من خلال ادخال المكننة الزراعية واستخدام اصناف محسنة من البذور مع توفير اليات توفيرها وتوزيعها على المزارعين .

4- اذعنت السلطات لنفوذ كبار الملاكين وشيوخ العشائر فشرعت قانون حقوق الزراع الذي تضمن الكثير من الحيف على الفلاحين وكان مدعاة لانتقاد الدولة كونها تساهلت مع الملاك والاقطاعيين وسبب نقمة شعبية لا سيما بين الطبقات المسحوقة من الفلاحين .

5- كانت السلطات تحاول دائما تعديل قوانين زراعة الرز والحنطة هذه التعديلات المتكررة والتي تتناول في الاغلب اضافة او حذف مساحات زراعية تأتي نتيجة لشح او زيادة المياه ولأجل الاستفادة القصوى مما هو متوفر من مياه .

6- ساهم التطور العلمي الحاصل في العالم منذ بدايات القرن العشرين بتحفيز السلطات بتوظيفه في القطاع الزراعي من خلال استخدام المضخات فشجعت السلطات المزارعين استخدامها وبموجب قوانين تضمن حقوق الزراع وتحفظ المحاصيل من التلف ونقص المياه ، وكذلك شجعت السلطات على استخدام المكائن والمعدات الزراعية وادخالها بشكل كبير والاستعاضة عن الطرق التقليدية في الزراعة .

الهوامش

[1] وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1926،(بغداد:مطبعة الحكومة،1926)،ص 13؛ الوقائع العراقية العدد ،6 ، 21/2/1926ص 12.

[2] المصدر نفسه .

[3] المصدر نفسه ص 13.

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه ص14.

[6] المصدر نفسه.

[7] ا لمتصرفية هو تقسيم إداري عثماني من المستوى الثاني، فكل ولاية عثمانية تنقسم إلى عدد من المتصرفيات، ويطلق على المتصرفية أيضا اسم سنجق أو لواء ، ويترأس المتصرفية موظف إداري يسمى المتصرف يعين بأمر من السلطان ، المتصرفية بدورها تنقسم إلى عدد من الأقضية (تقسيم من المستوى الثالث) وتنقسم الأقضية إلى نواحي، وتكون المتصرفيات وظل هذا النظام ساريا طيلة العهد الملكي في العراق ،عدنان هرير جودة الشجيري ،النظام الاداري في العراق (1920-1939) دراسة تاريخية ،(كلية الآداب : جامعة بغداد ،2005) ،ص4 .

[8] وفي القانون العراقي ومنذ تأسيس الدولة العراقية يعد القائم مقام اعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية التي تعرف بـ(القضاء)،
عدنان هرير جودة الشجيري ، المصدر نفسه ، ص 6 .

[9] المصدر نفسه.

[10] المصدر نفسه ص15.

[11] المصدر نفسه.

[12] المصدر نفسه ص 16 .
[13] المصدر نفسه.
[14]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1928،(بغداد:مطبعة الحكومة،1928)،ص 324.
[15] المصدر نفسه.
[16] المصدر نفسه.
[17] المصدر نفسه.
[18] المصدر نفسه.
[19]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1932،(بغداد:مطبعة الحكومة،1932)،ص 101؛ الوقائع العراقية العدد ،1124، 21/4/1932ص 6.
[20] المصدر نفسه.
[21] المصدر نفسه ص 102.
[22] المصدر نفسه.
[23] المصدر نفسه ص 103.
[24] المصدر نفسه.
[25]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1932،(بغداد:مطبعة الحكومة،1932)،ص 372؛ الوقائع العراقية العدد ،1142، 14/6/1932ص 3.
[26] المصدر نفسه.
[27] المصدر نفسه ص373.
[28] المصدر نفسه.
[29] المصدر نفسه ص 374.
[30] المصدر نفسه.
[31] المصدر نفسه ص 375.
[32] المصدر نفسه.
[33] المصدر نفسه ص 376.
[34] المصدر نفسه.
[35] المصدر نفسه ص 377.
[36]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1932،(بغداد:مطبعة الحكومة،1932)،ص 158؛ الوقائع العراقية العدد ،1160، 30/7/1932ص 2.
[37] المصدر نفسه.
[38] المصدر نفسهص159.
[39] المصدر نفسه.
[40]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1933،(بغداد:مطبعة الحكومة،1933)،ص 219؛ الوقائع العراقية العدد ،1318، 14/12/1932ص 1.
[41] والسركال هو شخص يخوله الاقطاعي نائبا عاما مطلقا لمتابعة مصالحه واموره وتنفيذها .. فيعتبر نفسه هو الشخصية الثانية والمتنفذة التي تدير الأمور الزراعية نيابة عن الشيخ في المنطقة ،عدنان هرير جودة الشجيري، المصدر نفسه، ص7.
[42] المصدر نفسه.
[43] المصدر نفسه.
[44] المصدر نفسه ص 220.
[45] المصدر نفسه.
[46] المصدر نفسه.
[47] المصدر نفسه.
[48] المصدر نفسه.
[49] المصدر نفسه.
[50] المصدر نفسه ص 221.
[51] المصدر نفسه.

[52]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1934،(بغداد:مطبعة الحكومة،1934)،ص 1؛ الوقائع العراقية العدد ،1327، 22/1/1932ص 1.
[53] المصدر نفسه.
[54] المصدر نفسه ص 2.
[55] وتقاس المساحات بالوحدات المترية المربعة كالمتر المربع (م 2) والكيلومتر المربع (كم 2) وما شابهها ، كما وان الوحدات المستعملة في العراق لقياس المساحات الزراعية فهي : الاولك ، والمشارة والدونم ومشتقاتها كالآتي : الاولك = 100 متر مربع . الدونم = 25 أولكاً = 2500 متر مربع ، عدنان هرير جودة الشجيري، المصدر نفسه، ص7.
[56] المصدر نفسه.
[57] المصدر نفسه.
[58] المصدر نفسه ص 3.
[59] المصدر نفسه.
[60] المصدر نفسه ص 4.
[61]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1934،(بغداد:مطبعة الحكومة،1934)،ص 59؛ الوقائع العراقية العدد ،1356، 14/5/1934ص 1.
[62]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1935،(بغداد:مطبعة الحكومة،1935)،ص 102؛ الوقائع العراقية العدد ،1432، 22/6/1935ص 1.
[63]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1935،(بغداد:مطبعة الحكومة،1935)،ص 241؛ الوقائع العراقية العدد ،1476، 12/12/1935ص 1.
[64]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1936،(بغداد:مطبعة الحكومة،1936)،ص 83؛ الوقائع العراقية العدد ،1519، 11/6/1936ص 1.
[65] وهي احد اهم انواع الحنطة التي تم استيرادها في عام 1935 وارادت السلطات تعميم زراعتها وذلك لإنتاجيتها العالية وجودة نوعها .
[66]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1936،(بغداد:مطبعة الحكومة،1936)،ص 61؛ الوقائع العراقية العدد ،1531، 17/8/1936ص 1.
[67]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1937،(بغداد:مطبعة الحكومة،1937)،ص 46؛ الوقائع العراقية العدد ،1589، 9/8/1937ص 1.
[68]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1938،(بغداد:مطبعة الحكومة،1938)،ص 3؛ الوقائع العراقية العدد ،1613، 7/2/1938ص 1.
[69] المصدر نفسه.
[70] المصدر نفسه.
[71] المصدر نفسه ص 4.
[72] المصدر نفسه.
[73] المصدر نفسه.
[74] المصدر نفسه ص 5 .
[75] المصدر نفسه.
[76] المصدر نفسه.
[77] المصدر نفسه ص 6 .
[78] المصدر نفسه.
[79] المصدر نفسه.
[80] المصدر نفسه ص 7.
[81] المصدر نفسه.
[82] المصدر نفسه.
[83] المصدر نفسه ص 8.
[84] المصدر نفسه.
[85] المصدر نفسه ص 9 .

[86] المصدر نفسه.
[87] المصدر نفسه ص 10 .
[88]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1940،(بغداد:مطبعة الحكومة،1940)،ص 3؛ الوقائع العراقية العدد ،1799، 15/5/1940ص 1.
[89] المصدر نفسه.
[90] المصدر نفسه.
[91] المصدر نفسه.
[92]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1940،(بغداد:مطبعة الحكومة،1940)،ص 176؛ الوقائع العراقية العدد ،1787، 8/4/1940ص 1.
[93] المصدر نفسه.
[94]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1940،(بغداد:مطبعة الحكومة،1940)،ص 332؛ الوقائع العراقية العدد ،1799، 15/5/1940ص 1.
[95] المصدر نفسه.
[96] المصدر نفسه.
[97]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1940،(بغداد:مطبعة الحكومة،1940)،ص 103؛ الوقائع العراقية العدد ،1802 ، 15/5/1940ص 1.
[98]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1942،(بغداد:مطبعة الحكومة،1942)،ص 1؛ الوقائع العراقية العدد ،1988 ، 25/1/1942ص 1.
[99] المصدر نفسه.
[100] المصدر نفسه.
[101] المصدر نفسه ص 2.
[102] المصدر نفسه.
[103] المصدر نفسه ص 3.
[104] المصدر نفسه.
[105] المصدر نفسه.
[106] المصدر نفسه ص 4.
[107] المصدر نفسه.
[108] المصدر نفسه.
[109] المصدر نفسه ص 5.
[110] المصدر نفسه.
[111]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1942،(بغداد:مطبعة الحكومة،1942)،ص 80؛ الوقائع العراقية العدد ،2001 ، 2/3/1942ص 1.
[112] المصدر نفسه.
[113] المصدر نفسه.
[114]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1943،(بغداد:مطبعة الحكومة،1943)،ص 98؛ الوقائع العراقية العدد ،2088 ، 5/4/1943ص 1.
[115] المصدر نفسه.
[116] المصدر نفسه.
[117] المصدر نفسه.
[118] المصدر نفسه.
[119] المصدر نفسه.
[120] المصدر نفسه ص 99.
[121] المصدر نفسه.
[122] المصدر نفسه.
[123] المصدر نفسه ص 100.

[124] المصدر نفسه.
[125] المصدر نفسه.
[126] المصدر نفسه ص 101.
[127] وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1943،(بغداد:مطبعة الحكومة،1943)،ص 349؛ الوقائع العراقية العدد ،2093 ، 26/4/1943ص 1.
[128] المصدر نفسه.
[129] المصدر نفسه.
[130] وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1944،(بغداد:مطبعة الحكومة،1944)،ص 126؛ الوقائع العراقية العدد ،2216 ، 28/8/1944ص 1.
[131] المصدر نفسه.
[132] المصدر نفسه.
[133] المصدر نفسه ص 127.
[134] المصدر نفسه.
[135] المصدر نفسه.
[136] وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1949،(بغداد:مطبعة الحكومة،1949)،ص 295؛ الوقائع العراقية العدد ،2754 ، 7/7/1949ص 1.
[137] المصدر نفسه.
[138] المصدر نفسه ص 296.
[139] المصدر نفسه.
[140] المصدر نفسه.
[141] المصدر نفسه ص 297.
[142] المصدر نفسه.
[143] المصدر نفسه.
[144] المصدر نفسه ص 298.
[145] المصدر نفسه.
[146] وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1949،(بغداد:مطبعة الحكومة،1949)،ص 38؛ الوقائع العراقية العدد ،2784 ، 31/10/1949ص 1.
[147] وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1950،(بغداد:مطبعة الحكومة،1950)،ص 487؛ الوقائع العراقية العدد ،2878 ، 31/8/1950ص 1.
[148] وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1950،(بغداد:مطبعة الحكومة،1950)،ص 123؛ الوقائع العراقية العدد ،3875 ، 31/8/1950ص 1.
[149] المصدر نفسه.
[150] المصدر نفسه.
[151] المصدر نفسه ص 124.
[152] المصدر نفسه.
[153] المصدر نفسه ص 125.
[154] المصدر نفسه.
[155] وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1954،(بغداد:مطبعة الحكومة،1954)،ص 86؛ الوقائع العراقية العدد ،3403 ، 24/5/1954ص 1.
[156] المصدر نفسه.
[157] المصدر نفسه ص 87.
[158] المصدر نفسه.
[159] المصدر نفسه.
[160] المصدر نفسه ص 88.
[161] المصدر نفسه.

[162] المصدر نفسه.
[163] المصدر نفسه ص 89.
[164]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1958،(بغداد:مطبعة الحكومة،1958)ج1،ص 15؛ الوقائع العراقية العدد ،4098 ، 24/5/1954ص 1.
[165] المصدر نفسه ص 16.
[166] المصدر نفسه.
[167] المصدر نفسه ص 17.
[168] المصدر نفسه.
[169] المصدر نفسه.
[170] المصدر نفسه.
[171] المصدر نفسه ص 18.
[172] المصدر نفسه.
[173] المصدر نفسه.
[174] المصدر نفسه ص 19 .
[175]وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1958،(بغداد:مطبعة الحكومة،1958)ج1،ص 62؛ الوقائع العراقية العدد ،4146 ، 17/5/1958ص 1.
[176] المصدر نفسه.
[177] المصدر نفسه.
[178] المصدر نفسه.
[179] المصدر نفسه.
[180] المصدر نفسه.
[181] المصدر نفسه.

قائمة المصادر :

1- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة، القوانين والأنظمة لعام 1926، (بغداد:مطبعة الحكومة،1926).
2- عدنان هرير جودة الشجيري ،النظام الاداري في العراق (1920-1939) دراسة تاريخية ،(كلية الآداب : جامعة بغداد ،2005).
3- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1928،(بغداد:مطبعة الحكومة،1928).
4- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1932،(بغداد:مطبعة الحكومة،1932) .
5- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1932،(بغداد:مطبعة الحكومة،1932) .
6- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1932،(بغداد:مطبعة الحكومة،1932) .
7- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1933،(بغداد:مطبعة الحكومة،1933) .
8- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1934،(بغداد:مطبعة الحكومة،1934) .
9- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1935،(بغداد:مطبعة الحكومة،1935) .
10- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1936،(بغداد:مطبعة الحكومة،1936) .
11- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1937،(بغداد:مطبعة الحكومة،1937) .
12- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1938،(بغداد:مطبعة الحكومة،1938) .
13- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1940،(بغداد:مطبعة الحكومة،1940) .
14- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1942،(بغداد:مطبعة الحكومة،1942) .
15- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1942،(بغداد:مطبعة الحكومة،1942) .
16- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1943،(بغداد:مطبعة الحكومة،1943) .
17- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1944،(بغداد:مطبعة الحكومة،1944) .

18- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1949،(بغداد:مطبعة الحكومة،1949) .
19- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1950،(بغداد:مطبعة الحكومة،1950) .
20- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1954،(بغداد:مطبعة الحكومة،1954) .
21- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام 1958،(بغداد:مطبعة الحكومة،1958)ج1 .
22- الوقائع العراقية العدد ،6 ، 21/2/1926 .
23- الوقائع العراقية العدد ،1124، 21/4/1932 .
24- الوقائع العراقية العدد ،1160، 30/7/1932 .
25- الوقائع العراقية العدد ،1318، 14/12/1932 .
26- الوقائع العراقية العدد ،1327، 22/1/1932 .
27- الوقائع العراقية العدد ،1356، 14/5/1934 .
28- الوقائع العراقية العدد ،1432، 22/6/1935 .
29- الوقائع العراقية العدد ،1476، 12/12/1935 .
30- الوقائع العراقية العدد ،1519، 11/6/1936 .
31- الوقائع العراقية العدد ،1531، 17/8/1936 .
32- الوقائع العراقية العدد ،1589، 9/8/1937 .
33- الوقائع العراقية العدد ،1613، 7/2/1938 .
34- الوقائع العراقية العدد ،1787، 8/4/1940 .
35- الوقائع العراقية العدد ،1799، 15/5/1940 .
36- الوقائع العراقية العدد ،1802 ، 15/5/1940 .
37- الوقائع العراقية العدد ،1988 ، 25/1/1942 .
38- الوقائع العراقية العدد ،2001 ، 2/3/1942 .
39- الوقائع العراقية العدد ،2088 ، 5/4/1943 .
40- الوقائع العراقية العدد ،2093 ، 26/4/1943 .
41- الوقائع العراقية العدد ،2216 ، 28/8/1944 .
42- الوقائع العراقية العدد ،2754 ، 7/7/1949 .
43- الوقائع العراقية العدد ،2784 ، 31/10/1949 .
44- الوقائع العراقية العدد ،2878 ، 31/8/1950 .
45- الوقائع العراقية العدد ،3875 ، 31/8/1950 .
46- الوقائع العراقية العدد ،3403 ، 24/5/1954 .
47- الوقائع العراقية العدد ،4098 ، 24/5/1954 .